قضايا نسب الطفل بين المرجعية الدينية والقانون والواقع
دراسة حالة لمجمع محاكم شبرا لشئون الأسرة (محكمة زنانيري)

Descent Cases: Religious Authority, Legislation and Reality
Case Study of Shobra Compound Courts for Family Affairs (Zananiry Court)

اعداد

وفاء طه سيد عبد العزيز

إشراف

أ.د / علياء على شكري — **أستاذ علم الاجتماع بكليةالبنات جامعة عين شمس**

أ.م / هناء محمد المرصفي — **أستاذ علم الاجتماع المساعد بكليةالبنات جامعة عين شمس**

قضايا نسب الطفل بين المرجعية الدينية والقانون والواقع
دراسة حالة لمجمع محاكم شبرا لشئون الأسرة (محكمة زنانيري)

مقدمة

تدور هذه الورقة البحثية حول دراسة " قضايا نسب الطفل بين المرجعية الدينية والقانون والواقع" ويأتي هذا البحث كجزء من رسالة الماجستير للباحثة عنوانها"محاكم الأسرة وقضايا النسب دراسة حالة لمجمع محاكم شبرا لشئون الأسرة (محكمة زنانيري)".

حافظ الإسلام على حق الطفل في نسب صحيح، وأسرة تحسن رعايته، ويتضح ذلك من نصوص صريحة في القرآن تدعو إلي أن ينسب الابن إلى أبيه، وكذلك حرم الإسلام إعطاء الوليد نسباً غير نسبه الحقيقي. وقد احتاطت الشريعة الإسلامية في ذلك حينما شددت على أهمية ثبوت النسب للأب الشرعي، وجاء القرآن الكريم بصريح آياته ليؤكد أن نسب الأولاد لا يكون إلا لآبائهم. فالنسب يكون للأب، ولا مجال للادعاء لغير الأب، مهما كان السبب فالآية صريحة في هذا الأمر [١].

من ناحية أخرى يؤكد التشريع المصري على حقوق الطفل المصري، حيث دعمت الدولة الاهتمام بحق الطفل في التمتع برعاية الأم باعتبارها مركزا للعاطفة والحنان. حافظ القانون على ضرورة منح الطفل الاسم والجنسية، ويضاف إلى هذا كافة الحقوق الشرعية المكفولة للطفل المصري، ومنها حق الرضاعة والحق في المسكن والحق في الملبس، والحق في المأكل والرعاية من الوالدين وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية باعتبار أن هذه الحقوق حقوق دستورية[٢]، ولم يعط حق التبني من غير الوالدين. ومن أهم المشاكل التي يواجهها نسبة كبيرة من أطفال مصر ما يثار من قضايا نسب الطفل إلي آبائهم، وذلك في ظل زيادة نسبة الزواج العرفي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى علاقات المعاشرة خارج إطار الزواج.

ومن هنا كان لابد من إيجاد حل لهذه المشكلة بسبب بطء إجراءات التقاضي التي تلحق الضرر بمصالح الأسرة[٣]. وهو ما دعا إلى إنشاء محاكم الأسرة لتختص بهذا النوع من القضايا، حيث إن الهدف من إنشائها هو تيسير اجراءات الدعاوى التي ترفع في محاكم الأحوال الشخصية الخاصة بمشكلات الأسرة[٤].

لقد سبق أن نادي مجلس الشورى المصري في تقريره عن تيسير إجراءات التقاضي سنة (١٩٩٨) بإنشاء محاكم الأسرة التي تختص بالنظر في دعاوى التطليق، وما يرتبط بها من طلب نفقة الزوجة ومؤخر الصداق ونفقة الصغار وحضانتهم وتوفير مسكن لإيوائهم .

---

(1) عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين،٢٠١٢، ص ص٤-٥.

[2] هاني محمد كامل المنايلى، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٣.

[3] محمد الغمري، رؤية موضوعية حول قانون تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مركز قضايا المرأة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠،ص١١.

(4) محمد عزمي البكري، التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠٠٤، ص ٢٤٥.

بحيث تحكم في هذه المسائل المرتبطة والمترتبة على الحكم بالتطليق دون حاجة إلى لجوء الزوجة إلى رفع عدة دعاوى منفصلة لكل مسالة من تلك المسائل على حدة[٥].

لذلك جاءت فكرة إنشاء محاكم خاصة للأسرة نتيجة المطالبة من المجلس القومي للمرأة بإنشائها من أجل تيسير إجراءات التقاضي في جميع قضايا الأحوال الشخصية والتخفيف من المشكلات التي تعانيها المرأة عندما تلجأ إلى المحاكم الاعتيادية[٦].

وقد بدأ العمل الفعلي لمحكمة الأسرة في ٢ أكتوبر ٢٠٠٤ وبدأ المشروع بتشغيل٢٢٤ محكمة أسرة[٧]. حيث جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤م "قرار بإنشاء محاكم تسمي محاكم الأسرة، وأن يكون مقرها دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية بما يتيح تعددها في هذه الدائرة علي نحو يلبي احتياجات مواطنيها ويقرب العدالة إليهم"[٨].

أولا: الإطار النظري والمنهجي للدراسة

١. إشكالية الدراسة: **تبلورت فكرة الدراسة عندما لفت الإعلام الانتباه إلى قضية الفنان احمد الفشاوى والمهندسة هند الحناوى وما يثار حولهما من ضجة إعلامية أثرت على الرأى العام وحركت الضمير الإنساني.**

كما أكد العديد من الصحف علي حجم مشكلة أطفال مجهولي النسب، وإن كان ذلك بقدر كبير من المبالغة وعدم الدقة، حيث ورد في جريدة نهضة مصر٢٠٠٦/٦/٥ عن وجود (١٤) ألف قضية إثبات نسب أمام محاكم الأسرة؛ ولعل ذلك ما دفع الباحثة لاختيار هذه المشكلة المطروحة كموضوع لرسالتها للماجستير، لاختبار مدي انتشارها ولمحاولة فهم أبعادها المختلفة في الواقع المعاش وساحات المحاكم، خاصة بعد إنشاء محكمة تختص بقضايا الأسرة ومشكلاتها في أكتوبر ٢٠٠٤ للحد من ارتفاع قضايا الأحوال الشخصية أمام المحاكم المصرية لسرعة الفصل في دعاوى الأحوال الشخصية لمراعاة حقوق الأسرة والطفل وما يترتب عليها من مشكلات.

ولذا تسعي الدراسة إلي فهم دور محاكم الأسرة في حل مشكلة النسب كنموذج للقضايا الخلافية التي انتشرت حديثا وتثير الرأي العام لمعرفة مدى كفاءة محاكم الأسرة في أعطاء الطفل حقه والتعرف على الفجوة بين حقوق الطفل كما ورد في القانون المستمد من الشريعة، من خلال معايشة الظاهرة عن قرب لفهم مختلف الديناميات والتحديات التي تقف عقبة في سبيل حصول الطفل على حقه في النسب.

٢. تكمن أهمية الدراسة: **في التعرف على دور محكمة الأسرة في القضاء على مشاكل الأطفال مجهولي النسب؛ لذلك ركزت الدراسة على تحليل بعض الملفات القضائية وإجراء دراسة حالة متعمقة لأصحاب تلك الملفات الصادرة عن محكمة جنوب القاهرة لشئون الأسرة؛ بالإضافة للمقابلات المتعمقة التي أجريت مع العاملين بالمحكمة، للوصول لمدى معاناة الأم والطفل أمام أساليب التحايل التي يقوم بها المدعي عليه/المدعي عليها وكذلك الأساليب غير**

)أشرف مصطفي كمال، موسوعة الأحوال الشخصية، الجزء الرابع، نقابة المحامين، مشروع مكتبة المحامى، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ص ١٠-5(.١١

(6)http://www.islamonline.net/Arabic/adam/shtm16/article12/2003. عبير صلاح الدين، أون إسلام، ٢٠٠٤

)دليل الإرشادات والتساؤلات المبسط للمتعاملين مع محاكم الأسرةومكاتب التسوى،وزارة العدل المصرية، ٢٠١٠.7(

) مجلس الشعب المذكرة الإيضاحية لقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وزارة العدل المصرية، ٢٠٠٤.8(

القانونية التي قد يلجأ إليها بعض المحامين، وذلك في إطار استخدام المنهج الأنثروبولوجي بأدواته وما يفرطه من أهمية معايشة لمجتمع الدراسة. واهتمت أيضا الدراسة برصد دور الإعلام في إبزار تلك المشكلة أمام الرأي العام.

٣. الهدف الرئيسي للدراسة: **رصد دور محكمة الأسرة في سرعة الفصل في دعاوى النسب، ومدي التزام أصحاب الدعاوي والمحامين بتطبيق الإجراءات القانونية المتبعة لمثل تلك الدعوي، ومدي إدراك العاملين للدور الوظيفي لمكاتب الخبراء ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها قانوناً. ومدي أهمية الدور الإعلامي في التعريف بخطورة مشكلة الأطفال مجهولي النسب.**

٤. الإطار النظري للدراسة: **اعتمدت الباحثة على أهم القضايا النظرية النسوية في الواقع الميداني. واستخدمت نظرية التفاعلية الرمزية في فهم طبيعة دور محاكم الأسرة والعاملين بها والمترددين عليها وتحليل أدوار العاملين بمحكمة الأسرة في إطار التحليلي المسرحي، كما أفادت النظرية البيروقراطية في التعرف على رؤية العاملين بمحاكم الأسرة لأدوارهم المنصوص عليها قانونياً ومدي الالتزام بها، كما ساهمت مقولة النسبية الثقافية في الوقوف على دور العرف والمعايير الاجتماعية في الدفاع عن حقوق الطفل والأم من منظور تكاملي ساعد الباحثة على الإحاطة بمختلفة جوانب الظاهرة مما مكنها من تقديم توصيات تفيد الجهات الحكومية وغير الحكومية ومتخذ القرار.**

٥. مفاهيم الدراسة:

- تعريف محكمة الأسرة : **آلية قضائية ذات تخصص نوعي في قضايا الأسرة تختص بتنفيذ أحكام القانون[٩]. والتي تم إنشائها في أكتوبر ٢٠٠٤. والمقصود بمحكمة الأسرة في هذه الرسالة كتعريف الإجرائي: هي محكمة مجمع محاكم شبرا لشئون الأسرة والتي تختص بالفصل في دعاوى المنازعات الأسرية التي تعد من أكثر المنازعات حساسية وتأثيراً في المجتمع.**
- تعريف النسب :**النسب في اللغة يطلق على معان عدة، ولكن ما يعنينا هو النسب من الناحية اللغوية ويعني به القرابة، وسميت القرابة نسباً، لما من بينهما صلة الاتصال، وأصله من قولهم انتسب إلى أبيه نسباً من باب طلب أن ينسب إليه، والاسم النسبة بالكسرة وتجمع على نسب، قال بعض أهل اللغة: هو في الآباء خاصة على اعتبار أن المرء إنما ينسب إلى أبيه فقط ولا ينسب لأمه إلا في حالات استثنائية. فقد قال الراغب الأصفهانى: النسب والنسبة: اشتراك من جهة أحد الأبوين[١٠].**
- الأطفال مجهولى النسب: **عرفت الطفولة بأنها فترة الحياة التي تتراوح بين الميلاد وحتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة لأخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو تمتد إلي سن محدد له[١١]. أما تعريف "الأطفال مجهولى النسب" هم الذين لم يستدل علي ذويهم**

---

9 إسماعيل مصطفى سالم،"متضمنات البرنامج التأهيل لإعداد الأخصائيين الاجتماعيين للعمل مع المنازعات الأسرية بمحاكم الأسرة"،المؤتمر العلمي الخامس عشر،كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة فرع الفيوم، ٢٠٠٤،ص٥٤.

[11] محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع ، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ،١٩٧٩، ص ٣٦٩.

ويطلق عليهم أيضا اسم اللقطاء[١٢]. أما المقصود بمفهوم مجهولي النسب كتعريف إجرائي للدراسة هم الأطفال الذين يتم رفع دعوى نسب أو أنكار لآباء معروفين بالتحديد. وهم هنا يختلفون عن اللقطاء الذين لم يعرف نسبهم أساسا.

- الطفل غير الشرعي: **هو المولود من أبوين لا تربط بينهما رابطة الزواج[١٣].**
- قضايا النسب: **هي دعاوى قضائية لتحديد هوية والد الطفل المولود خارج إطار الزواج[١٤].**

٦. الإطار المنهجي للدراسة: **اعتمدت الباحثة على** منهج الأنثربولوجي بأدواته **المختلفة والتي تتمثل في: الملاحظة لملاحظة أداء العاملين بالمحكمة واستفسارات أصحاب دعوى النسب، كما تم إجراء مقابلات مع بعض العاملين باستخدام دليل المقابلة الميدانية، كما أجرى العديد من المقابلات مع كل من: النائب العام للأحوال الشخصية بمكتبه في مبني القضاء العالي – بعض الموظفين بمحكمة زنانيري- ومقابلة بعض المحامين للتعرف على الثغرات القانونية التي تعوق سير دعاوى النسب أمام المحكمة، تم مقابلة العديد من الخبراء الاجتماعيين ومنهم السيدة الدكتورة سهير لطفي أستاذ علم الاجتماع ورئيس المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية سابقا؛ وذلك لمناقشة رؤيتها التحليلية لمشكلة الدراسة الراهنة.**

استعانت الباحثة بمنهج دراسة الحالة **لمقابلة عدد قليلة من أصحاب دعاوى النسب التي تم تداولها أمام المحكمة، نتيجة لصعوبة وصولها لباقي الحالات؛ لذلك لجأت لتحليل ملفات الصحف القضائية والتي حصلت عليها من بعض دوائر جنوب القاهرة لشئون الأسرة (محكمة زنانيري).**

مجتمع الدراسة

قامت الباحثة بعمل دراسة استطلاعية **بداية بزيارة محكمة أسرة حلوان؛ ولم تتمكن من الحصول على الموافقة للقيام بالعمل الميداني، ثم قامت بزيارة محكمة إمبابة لشئون الأسرة، واستطاعت الحصول على معلومات تخدم موضوع دراستها وعند رغبة الباحثة تصوير بعض المستندات لتوثيقها بالدراسة رفض المسئولون، كما لم تتمكن من الاطلاع على ملفات الدعاوى. برغم من المناقشات والمحاولات العديدة.**

وفي النهاية توصلت الباحثة إلي أخذ الموافقة على التطبيق الميداني بمجمع محاكم شبرا لشئون الأسرة (محكمة زنانيري) والتي تجمع بين محاكم جنوب والتي تتضمن سبع دوائر وشمال القاهرة وتتضمن ست دوائر قضائية. واختارت الباحثة دوائر جنوب القاهرة بذات (السيدة زينب- الجمالية- باب الشعرية- الموسكى- مصر القديمة- الخليفة- الدرب الأحمر). نظرا للرفض رئيس محاكم شمال القاهرة لشئون الأسرة (محكمة زنانيري) التعاون مع الباحثة.

يعرف مجمع محاكم شبرا لشئون الأسرة بالعديد من الأسماء لكن الاسم الأكثر شهرة هو محكمة زنانيري، حيث يوجد الباب الرئيسي بشارع زنانيري؛ وترجع تسميه الشارع بهذا الاسم للشخص يدعي زنانيري (تركي الجنسية)؛ كان يعيش في هذه المنطقة قديماً، وكان يمتلك

---

[12] مها الكري، "التكيف والتوافق الشخصي والاجتماعي لدي أطفال الملاجئ واللقطاء"، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد ٢١٧، العدد ٣٠٢، ١٩٨٠، ص ١١٧.

[13] منير البعلكى،قاموس المورد، ط ٢١،دار العلم للملايين،بيروت ،١٩٨٧،ص٤٤٨.

[14] Nolo, Gerald N. Hilland Kathleen Thompson Hill, **English Law Dictionary** **http://www.nolo.com/dictionary/paternity-suit-term.html**.

كثيراً من الأطيان والبيوت التي كانت تميزه عن غيره في ذلك الوقت. ولكن يوجد لهذا المجمع باباً رئيسياً آخر في شارع جزيرة بدران، ولذا يعرف المجمع باسم آخر ألا وهو محكمة جزيرة بدران.

ركزت الباحثة خلال اختيارها لعينة الدراسة على تقسيم العينة إلي ملفات قضائية لأصحاب دعاوى النسب – وتم اختيار عينة عمدية تتكون من بعض أصحاب تلك الملفات لأجراء دراسة حالة وعددهم (٥) حالات فقط نظرا للصعوبة التي واجهتها الباحثة أثناء زياراتها الميدانية لباقي الحالات - واختيار عينة عمدية تتكون من موظفين داخل مكاتب الخبراء، ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية، حيث قامت بعمل مقابلات للموظفين داخل تلك المكاتب، وبلغ عدد المستجيبين لإجابة تساؤلات البحث (٢٣) موظفاً (٨ سيدات، و١٥رجلاً).

أما بالنسبة لباقي الموظفين فقد رفضوا الإجابة على تساؤلات البحث نظراً لخوفهم من بعض المسئولين، وعدم الفهم الجيد للدور المفترض القيام به داخل المحكمة. كما قام بعض الإخباريين بالإجابة عن المحور الخاص بعملهم فقط، فمثلا قام بعض الأخصائيين بمكاتب التسوية بالإجابة عن المحور الخاص بطبيعة عملهم، ورفضوا الإجابة عن المحور الخاص بتعريف محكمة الأسرة، أو المحور الخاص بطبيعة دورهم بالنظر في قضايا النسب، باعتبار أن قضايا النسب ليست من اختصاصهم، ولذلك لا يستطيعون الإجابة عن هذا المحور، أما بالنسبة للمحور الخاص بإنشاء المحكمة فغير واضح لديهم الهدف، أو الدور من إنشاء تلك المحاكم، ويرون وجه الخصوص أن إنشاء محكمة الأسرة ما هو إلا تغيير اسم المحكمة (تحويل محاكم الأحوال الشخصية إلي محاكم أسرة).

كما استعانت الباحثة **بمنهج تحليل المضمون** حيث اختارت عينة العشوائية من الصحف والمجلات في الفترة من ١٢/ ٢٠٠٤ إلي ٢٠١٣/١٢ للرصد أبعاد مشكلة الدراسة من منظور القضايا الإعلامية المثارة علي الساحة الإعلامية.

ثانيا: الدراسة الميدانية

تستعرض الفقرات التالية أهم القضايا المستخلصة من التحليل الميداني على النحو التالي:

١.مدي فاعلية محكمة الأسرة

- الهيكل التنظيمي للهيئة القضائية : **تتكون محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويجوز أن تؤلف من ثلاثة رؤساء بالمحكمة الابتدائية، أو يكون من بين هيئتها رئيسان بهذه المحكمة، ويرأس المحكمة أقدمهم. وهذا التعدد في تشكيل محكمة الأسرة مع اشتراط أن يرأس المحكمة رئيس بالمحكمة الابتدائية يحقق ضمان اختصاصها بنظر ما كانت تختص به المحاكم الجزئية والابتدائية في قضايا**

الأحوال الشخصية للنفس والمال[١٥]. بالنظر إلى أهم ملامح القانون فنجده ينص على إنشاء مقر جديد لمحكمة الأسرة يكون في مكان مختلف عن المكان الذي توجد به المحاكم العادية.

ويعاون الهيئة القضائية لمحكمة الأسرة مكاتب الخبراء ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية وفيما يلي عرضا مؤجزا لدور هذه المكاتب:

- مكتب تسوية المنازعات الأسرية :**ينص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على إنشاءمكتب تسوية المنازعات كما تنص المادة (٥) من القانون مكون من عضو قانوني، وعضو نفسي، وعضو اجتماعي مهمته مقابلة الخصوم للإصلاح بينهم في مدة لا تتجاوز ١٥ يوما، وتنص المادة (٨) من قانون (١٠) لسنة ٢٠٠٤ علي أنهيجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم[١٦].**

تنص المادة (١٥) من قانون (١٠) لسنة ٢٠٠٤ علي أن الدعاوي التي تنظر أمام مكتب التسوية هي دعاوى التطليق بكافة أنواعه، النفقات والأجور، دعاوى الحبس، حضانة الصغير ورؤيته – وضمه والانتقال به، الاعتراض على إنذار الطاعة، مسكن الزوجية، المتعة، دعاوى المهر والجهاز والشبكة، والدعاوى المتعلقة بتوثيق ما يتفق عليه...الخ.

تنص المادة (١٦) على أن مكاتب تسوية المنازعات لا تختص بالنظر في الدعاوى الآتية (الدعاوى المستعجلة، منازعات التنفيذ، الأوامر الوقتية، دعاوى الإثبات: إثبات الزواج – إثبات الطلاق – إثبات الرجعة – إثبات النسب)، دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح[١٧].

تبين للباحثة عدم تطبيق قانون محكمة الأسرة بالشكل الدقيق، حيث أن الاخصائين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ينظرون دعاوى النسب على الرغم من أن المادة ١٦ تنص علي أن مكاتب تسوية المنازعات لا تختص بالنظر في دعاوي إثبات النسب، لعل ذلك يرجع إلي عدم دراية الاخصائيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات وهو ما تأكدت منه الباحثة حينما ذهبت لمكتب تسوية السيدة زينب وأبدت رغبتها رفع دعوي نسب لطفلها ولا تعلم ما هي الإجراءات المتابعة، للتأكد من غرابه عدم فهمهم لاختصاصاتهم بشكل دقيق. فطلب منها الموظف أن تقدم أولا طلب تسوية، وسوف يقوموا بالاتصال بـــ الأب وتحديد جلسة لمعرفة أسباب عدم رغبة تسجيل الطفل، وهو ما أكدته الملاحظة بالمشاركة.

وقد لاحظت الباحثة أثناء العمل الميداني لبس في الإجراءات المتبعة في رفع دعاوى النسب، حيث من المفترض أن توجه مباشرة للمحكمة للفصل فيها ولكن يحدث خلط أحيانا في بداية رفع الدعاوى فيتوجه أصحاب الدعاوى إما إلي مكاتب تسوية المنازعات أو مكاتب الخبراء ولعل ذلك يرجع لتشابه الوضع الوظيفي، لكنهم في حقيقة الأمر يختلفون في أدوارهم والهدف من إنشائهم، حيث نجد مكتب تسوية المنازعات غير مختص بقضايا النسب أو القضايا التي لا يوجد فيها صلح، ولكنه يختص بقضايا الخلع والطلاق حيث يوجد به إمكانية الصلح بين

---

[15] محمد عزمي البكري،التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مرجع سابق،٢٠٠٤، صص٢٨- ٢٩.

[16] كتاب التعليمات العامة لأعضاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية،وزارة العدل،٢٠١٠.

[17] أشرف مصطفي كمال، موسوعة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ٢٠٠٥، ص ٣٤.

الزوجين، أما دعاوى النسب فلا مجال للصلح بين طرفي النزاع، وترفع الدعوى مباشرة للمحكمة وتحول بعد ذلك لمكاتب الخبراء كلما رأت هيئة المحكمة ذلك.

- **مكاتب الخبراء أدى تراكم القضايا إلي عدم قدرة القاضي على النظر في جميع القضايا الماثلة أمامه، مما يؤدي إلى تأجيلها لفترات طويلة؛ لذلك ينضم عضوان إلى هيئة المحكمة وهما من مكاتب الخبراء المكونة من خبيرين أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين، ودور مكتب الخبراء تقديم المعاونة للمحكمة كما تنص المادة (١١) من القانون (١٠) لسنة ٢٠٠٤ ويجب حضور الخبيرين جلسات محكمة الأسرة[١٨].**

أكد الواقع الميداني أن لمكتب الخبراء دورا فاعلا اتضح من قدرته على اكتشف التلاعب في أحد القضايا المرفوعة لإثبات النسب لطفلة سبق تبنيها من أحد دور الأيتام، وبرغم من ذلك أتفق المدعيين على رفع دعوى إثبات نسب واستخراج شهادة ميلاد تؤكد انتساب الطفلة لهما. وقد ساعد على أكتشاف ذلك إرسال أسماء المدعيين لوزارة التضامن للكشف عن مدى وجود عقد تبني بأسماء المدعيين أو الطفلة. وقد لاحظت الباحثة أثناء فترة العمل الميداني تكرار هذه الواقعة.

ومن خلال المعايشة تبين للباحثة أن محكمة الأسرة لا تخضع لقواعد التنظيم البيروقراطي شأنها في ذلك شأن مؤسسات المجتمع المصري الذي يفتقد إلي تنفيذ اللوائح والتنظيمات الإدارية على أرض الواقع، فكل ما يقوم به الموظفون الإداريون هو عمل مكتبي بحت، بالإضافة إلي عدم وجود تخصصات، وعدم تدريب كوادر قادرة على الأداء الوظيفي الجيد، وعدم وجود رقابة وإشراف على الموظفين بشكل مستمر، وعدم سير العمل بأسلوب منتظم في كل إدارة.

توصلت الباحثة أثناء معايشتها إلي إن عدم الاهتمام بقواعد التنظيم البيروقراطي، وعدم العمل بها أدي لوجود خلل بالمؤسسة القضائية فالموظفون الإداريون بالمحكمة لا يوجد لديهم خبرة وظيفية أو تدريب مسبق على متطلبات المنظومة القضائية، من تنظيم الملفات بشكل يساعد على الاستخدام السريع والمبرمجة وفق أساس الفهرسة التي تساعد إلي الوصول إلي المعلومة بشكل مباشر ودقيق. هذا ما عايشت الباحثة عند طلبها الحصول العدد الفعلي لدعاوى النسب المرفوعة أمام محكمة الأسرة فوجدت الملفات غير مصنفة ومتناثرة، جزء منها فوق المكاتب لأعداها وتجهيزها للعرض علي قضاء المحكمة والجزء الآخر فوق الدواليب في طرقات الأدوار أمام السلالم بإهمال واضح يجعلها عرضا للضياع أو السرقة. أما الملفات التي انتهى تداولها أمام المحكمة ويلقى بها في المخازن دون أي عناية تحفظها من تسرب المياه وتأكل الزمان. ولعل التقدم التكنولوجي في مجال الحفظ الالكتروني يكون كفيلا بحل العديد من هذه المشكلات الإدارية.

٢.حق الطفل بين المرجعية الدينية والقانون والواقع

---

[18] محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ٢٠٠٤،ص ص٢٨ – ٢٩.

تهتم الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغ الأهمية في الحفاظ على الأعراض والأنساب حتى يكون المجتمع ذا نظام عادل. كما حرمت التبني وحرمت كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع حقوق الطفل، وجعلت النسب مستندا إلى الحقيقة الواقعية الممتدة من الآباء والأبناء.

وتبين للباحثة أثناء استعرضها لحالات أصحاب الدعاوى أن هناك ظلم للمرأة، لآن معظم المدعيات قاصرات لا يتجاوزن السن القانوني للزواج (١٨سنة)، وبالتالي فهن غير مسؤوليات عن تزويجهن والمسئول هو الأب باعتباره هو صاحب السلطة الأبوية داخل المنظومة الأسرية وهو ما اهتمت بمناقشته النظرية النسوية. فتلجأ المدعية أو المدعي عليها للمحكمة لإثبات زواجها ونسب طفلها في ظل عدم وجود وثيقة زواج رسمي أو عرفي. نظرا لعدم بلوغها السن القانوني وتحكم الأب أو ولي الأمر في إتمام الزواج والانتظار لتوثيق الزواج رسميا حين بلوغ الزوجة (الطفلة) السن القانوني.

تشير نتائج الواقع الميداني إلى عدم قدرة المحكمة إلزام المدعى عليه(الرجل) بعمل تحليل الحمض النووي (DNA) نظرا لعدم وجود سند قانوني يلزمه بذلك، وهذا لا يضيع حق المرأة فقط، ولكن يعد تعدى على حق الطفل في إثبات نسبه باستخدام الأساليب العلمية الحديثة لإثبات نسب الطفل. وهذا ما نراه الآن صفحات الجرائد والمواقع الالكترونية في قضية الفنان أحمد عز والفنانة زينة حيث أمرت المحكمة بتحوله إلي الطب الشرعي للإجراء تحليل الحمض النووي لإثبات نسب طفلهما التوأم ولكنه لم يلتزم بتنفيذ قرارات المحكمة (ثلاث مرات تحكم المحكمة بتحويله) مستندا لعدم دستورية الحكم.

تبين للباحثة أثناء إطلاعها على ملفات دعاوى القضايا (٢٢) تبين وجود دعاوى إنكار نسب ناتجه عن زواج رسمي، ووجود شهادة ميلاد للطفل تؤكد ذلك. وبالرغم من ذلك قام الزوج برفع دعوي نفي وإنكار نسب الطفل له وحذف شهادة الميلاد في سجل المواليد. حيث تلجأ الأم للرفع دعوى إثبات نسب للحصول على شهادة ميلاد للطفل، ويقوم الرجل برفع دعوى نفي أو إنكار لنسب الطفل له أمام القضاء وحذف شهادة الميلاد الخاصة بالطفل من سجل المواليد. وعلي الرغم من أن الزواج رسمي إلا أنه في بعض الأحيان توجد مشكلات إثبات أو إنكار نسب، نظرا لوجود ثغرات في الإجراءات المتبعة لتسجيل المواليد وهو ما حدث بالفعل حيث قامت المدعية عليها (الأم) باستخراج شهادة ميلاد طفلها، وهنا تتطرق لسؤال في غاية الأهمية كيف استطاعت الأم استخراج شهادة الميلاد في حالة عدم وجود الأب أو العم أو الجد، فهل هناك تلاعب بالقانون أم ماذا؟ وقد تأكدت الباحثة خلال المشاهدات الميدانية ومن دراسة الملفات المختارة كثرة القضايا المرفوعة لإنكار النسب برغم من وجود شهادات ميلاد.

٣.المنظور الإعلامي لقضايا النسب

لا شك أن الإعلام المقروء قام بدور هام للغاية في لفت الانتباه إلى حجم مشكلة الأطفال مجهولي النسب وإن كان ذلك بقدر كبير من المبالغة وعدم الدقة، حيث ورد في جريدة نهضة مصر٢٠٠٦/٦/٥ عن وجود (١٤) ألف قضية إثبات نسب أمام محاكم الأسرة. اختارت الباحثة عينة مقصودة من المقالات الصحفية التي تم نشرها عن قضايا النسب ابتداء من عام٢٠٠٤ إلى٢٠١٣؛ وترجع أسباب اختيار هذه الفترة لما غلب عليها من اهتمام إعلامي وإثارة الرأي العام لتلك المشكلة، حيث بلغ عدد الصحف والمجلات التي رجعت إليها الباحثة (٢٥) من بينهما ٥ مجلات (روز يوسف- حواء – الأهرام العربي – أخبار الحوادث- أخر ساعة) و٢٠ صحيفة يومية وأسبوعية تنوعت ما بين قومية وحزبية ومستقلة ضمت (٢٥٧) تشمل مقالات وأخبار وتحقيقات وتقارير صحفية، وأخبار الندوات ومناقشات ومؤتمرات صحفية.

وقد تبين للباحثة أن الصحف القومية اهتمت اهتماماً كبيراً بدعاوى النسب والأطفال مجهولى النسب بنسبة تصل إلي ٥٣%، وهذا يدل على اهتمام الرأي العام بالمشاكل المجتمعية وبحقوق المرأة والطفل. كما اهتمت الصحف المستقلة بنسبة أقل بلغت ٣٣%، ويرجع ذلك بسبب اهتمامها بالموضوعات المجتمعية والسياسية، أما الصحف الحزبية فكان اهتمامها أقل حيث بلغت النسبة بها ١٤% وذلك لاهتمامها بدرجة أكبر بأخبار الأحزاب. كما أشارت الصحف إلي وجود تضارب في فتاوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء مما يجعل من الصعب الحصول على فتوى صحيحة يمكن الاعتماد عليها وتطبيقها على أرض الواقع. ومما لاشك فيه أن هذا الخلل والفساد والتذبذب يجعل المحكمة متشككة وغير واثقة في أحكامها المرتبطة بالمرجعية الدينية.

ومما يدعم ما سابق أن الدكتور عبد المعطي بيومي عضو بمجمع البحوث الإسلامية والدكتور مفتي الجمهورية السابق علي جمعة أكدا على أن تحليل البصمة الوراثية كاف لإثبات النسب، بينما يرفض الدكتور أحمد عمر هاشم نسب طفل الزنا إلي الأب بواسطة تحليل البصمة الوراثية رفضاً قاطعاً، وهذا ما يجعل المحكمة والمجتمع بأسره في حالة تخبط[١٩]. وفي النهاية تم الاتفاق على حل بديل يتمثل في كتابة الطفل لكفيله حتى يتسنى قيده بالسجلات المدنية. والجدير بالذكر أن ما يقف عقبة أمام التعديلات التشريعية التي يمكن أن تكون هي الحل الوحيد القاطع لمشكلة النسب ما يثار حول هذه القضية من خلال الخلافات أيدلوجية المؤثرة على اتخاذ القرار المناسب فتضيع الأبعاد الموضوعية والإطراف المعنية ما بين التخوف الديني، والتأثر بالسياق الاجتماعي والثقافي المتشكك في مثل هذه النوعية من القضايا.

٤.النتائج المستخلصة:

- **دق الإعلام ناقوس الخطر مرات عديدة في الصحف المقروءة علي مشكلة الطفل مجهول النسب؛ مما أدى إلي حدوث دور إيجابي كان واضحاً بشكل ملحوظ في زيادة أعداد الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة. وعلى الرغم من ذلك ظلت تمثل نسبة ضئيلة من الأعداد المعلنة في الصحف التي تصل إلي الملايين. حيث كشفت نتائج الدراسة الميدانية بدوائر جنوب القاهرة بمجمع محاكم شبرا لشئون الأسرة خلال الفترة من ١٠/ ٢٠٠٤ إلي ٢٠١٣/١٢ حيث بلغت ٢٥١ دعاوي نسب فقط.وإذا افترضنا أن مجمل الدعاوى في الدوائر علي مستوي المجتمع المصري لا يمكن أن يصل إلي الإعداد الواردة في الصحف والسابق ذكرها في مشكلة الدراسة، ولعل ذلك يرجع إلي المبالغة الإعلامية والخصوصية الثقافية وعدم التخلص من السلطة الأبوية والهيمنة الذكورية والنظرة المجتمعية المتدنية للمرأة في حال رفع مثل تلك الدعاوى والشك في شرفها، ولذلك تظل مشكلة إثبات النسب مسكوت عنها ولا تصل إلي ساحة المحاكم.**
- **إن التمييز بين الرجل والمرأة علي أساس النوع جعل القانون غير منصف للمرأة في الدفاع عن شرفها وحقها في إثبات النسب. فالرجل ينكر نسب الطفل له ويحرم المرأة من حقها في نسب طفلها إلي والده الشرعي حيث أكدت الدراسة الميدانية أن حالة إحالة المدعي عليه للطب الشرعي ورفضه المثول أمام الطب الشرعي لإجراء تحليل البصمة الوراثية (DNA) لا تستطيع المحكمة إجباره علي ذلك، وهذا يعد ثغرة قانونية يستغلها المحامون.وهذا ما يؤكد علي وجود فجوة كبيرة بين القانون والواقع المعاش.**
- **إن قوانين إثبات النسب في مصر موحدة بين المسلمين والمسيحيين حيث لا يوجد تفرقة بينهم. وفيما يتعلق بهذه النقطة يجب التركيز علي أن المسيحيين والمسلمين لكل منهم**

---

[19] ("خطايا الزنا أطفال يتحملون وحدهم العقاب"،نهضة مصر،١٦-٤-٢٠٠٦، ص٤.)

أحوال شخصية يلجأون إليها بموجب المادة الثانية في الدستور المصري ٢٠١٤ فيختلف كل منهم في أمور الطلاق، أما فيما يخص قضية إثبات النسب فلا يوجد تفرقة بينهم.

- **تبين للباحثة عدم تطبيق قانون محكمة الأسرة بالشكل الدقيق، حيث أن الأخصائيين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ينظرون في دعاوى النسب؛ وذلك على الرغم من أن المادة ١٦ تنص على عدم اختصاص مكاتب تسوية المنازعات بالنظر في دعاوي النسب، ولعل ذلك يرجع إلي عدم دراية العاملين بمكاتب تسوية المنازعات وهو ما أكدته الملاحظة بالمشاركة. ويؤكد هذا التضارب الوظيفي بين تعريف العاملين بمكتب تسوية المنازعات ومكتب الخبراء بالنص القانوني للدور الرئيسي لهذا المكتب، حيث كشفت الباحثة عدم نجاح مكتب التسوية فيما يخص بالنظر في دعاوى النسب، وهذا يؤدى إلي فشل التنظيم البيروقراطي داخل المؤسسة القضائية. ووجود فجوة واضحة بين النمط المثالي المتمثل في القوانين الرسمية وبين الواقع الفعلي.**
- **أكدت الدراسة الميدانية على أن الحكم القضائي بثبوت نسب الصغير إلي أبية لا يستدعي ذهاب الزوج لتسجيل الصغير في مصلحة الأحوال المدنية واستخراج شهادة ميلاد ونسبه ويكتفي بحصول الأم على حكم المحكمة لتسجيل الطفل بدون أي معوقات. وهو ما يجعل للمحكمة مصداقية في رد الحق لصحابه خاصة الطفل الذي لا يملك من أموره شيئا.**
- **تبين من استقراء الباحثة لملفات دعاوى النسب أن هناك العديد من الأزواج يرفضون تسجيل الصغير بأسمائهم نتيجة الخلافات بين الزوجات وبين الزوج وأقاربه كعقاب للزوجة حتى تخضع له وأقاربه ومتطلبات الزوج ورغباته الشخصية، في هذه الحالة يقف القانون مع الرجل، حيث ينص القانون أنه عند تسجيل الطفل في سجل المواليد لابد من وجود الأب أو العم أو جد الطفل من الأب (عصب الأب)، وهذا يؤكد هيمنة الثقافة الذكورية.**

خامسا : رؤية مستقبلية :

يمكننا أن نستخلص من هذه الدراسة أن قوانين النسب في المجتمع المصري بها ثغرات قانونية يستخدمها المحامون وأصحاب تلك الدعاوى للتهرب من الجانب التشريعي والتلاعب بالقانون وتحمل المسئولية، مما يؤدي إلي ضياع حق الطفل؛ لذا يجب وضع تشريعات وعمل لجان لمتابعة تنفيذ أحكام المحكمة والإشراف علي الأسر البديلة. ومن أهم التوصيات ضرورة إصدار قانون يلزم المحكمة باستخدام تحليل الحمض النووي من الجلسة الثانية أو الثالثة لسرعة الفصل في الدعاوى، وضرورة إصدار قانون يلزم المدعي عليه بعمل تحليل الحمض النووي.

المراجع العربية

١. **إسماعيل مصطفى سالم، "متضمنات البرنامج التأهيل لإعداد الأخصائيين الاجتماعيين للعمل مع المنازعات الأسرية بمحاكم الأسرة"، المؤتمر العلمي الخامس عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة فرع الفيوم، ٢٠٠٤.**

٢. **أشرف مصطفي كمال، موسوعة الأحوال الشخصية، الجزء الرابع، نقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٥.**

٣. **عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، فلسطين، ،٢٠١٢.**

٤. **محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع ، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩.**

٥. **محمد عزمي البكري رئيس محكمة الاستئناف، التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.**

٦. **محمد الغمري، رؤية موضوعية حول قانون تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مركز قضايا المرأة،الطبعة الأولي، القاهرة ، ٢٠٠٠.**

٧. **مها الكري، "التكيف والتوافق الشخصي والاجتماعي لدي أطفال الملاجئ واللقطاء"، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد ٢١٧، العدد ٣٠٢، ١٩٨٠.**

٨. **منير البعلكى، قاموس المورد ،الطبعة الحادية والعشرون، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧.**

٩. **هاني محمد كامل المنايلى، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠.**

أ. الجرائد والصحف:

١٠. **"خطايا الزنا أطفال يتحملون وحدهم العقاب"، نهضة مصر، بتاريخ ١٦-٤-٢٠٠٦.**

ب. إصدارات تشريعية:

١١. **مجلس الشعب المذكرة الإيضاحية لقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وزارة العدل، القاهرة، ٢٠٠٤.**

١٢. **كتاب التعليمات العامة لأعضاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وزارة العدل،٢٠١٠.**

١٣. **دليل الإرشادات والتساؤلات المبسط للمتعاملين مع محاكم الأسرة ومكاتب التسوية، وزارة العدل المصرية، ٢٠١٠.**

ت. المراجع الالكترونية

١٤. **عبير صلاح الدين، الأطفال مجهولي النسب، ١ يناير ٢٠٠٤، أون إسلام، Google Online، ٢٠١٥/٣/٥ 3:15pm http://www.onislam.net/arabic/adam-eve/women-voice/88608-2004-01-01%2019-15-34.html**

Nolo, Gerald N. Hilland Kathleen Thompson Hill, -English Law Dictionary, Google online:4/3/2015, 1:30 pm.

http://www.nolo.com/dictionary/family-court-term.html